ثم ذَكر -عز وجل- العلةَ قبل الحكم؛ لأن ذِكْرَ العلةِ قبلَ الحكم يجعل النفسَ تُقْبِلُ الحكمَ عن اقتناع وعقل، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، هذه العلة يترتب عليها قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، ثم ذَكَر الثمرةَ في اجتنابه، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

قوله: ﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ هي الأوثان، وهي جمع نَصَب، كأسباب جمع سَبَب، وهي ما يُعبد من دون الله.

﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ هي ما يُسْتَقْسَم به، وكانوا في الجاهلية يستقسمون بالأزلام، بدل أن يصلوا سُنَّةَ الاستخارة.

وهنا قَرن اللهُ -تعالى- هذه الأربعةَ بحكمٍ واحد، فهل هي متساوية في هذا الحكم؟

الجواب: لا؛ لأن من المعلوم أن الأنصاب أشدُّ من الخمر والميسر، إذ أن الأنصاب كفر، والأزلام دون الأنصاب، والميسر والخمر دونهما، وعلى هذا فيكون الاشتراك في أصل الحكم لا في نوعه، وإنما قرن الله تعالى ذلك بالأنصاب التي هي عبادة الأصنام لشدة التحذير منها، وأنها تنافي كمال التوحيد.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣١٥)، وحلية الأولياء (١/ ١٣٠)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢١١، رقم ٥٠).

وقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿رِجْسٌ﴾ بمعنى نجس، والنجس ينقسم إلى قسمين: نَجِسٌ نجاسة حسية، كما في قوله -تعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وهذا الرجس الحسي وكما في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أمره أن ينادي: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[(١)]، هذه نجاسة حسية، وكما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قضى حاجته فأتاه عبد الله بن مسعود بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال «إِنَّهَا رِجْسٌ» أو قال: «رِكْسٌ»[(٢)]، هذه نجاسة حسية، أما النجاسة المعنوية، فمثل قول الله -تعالى-: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، وقوله -تعالى-: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ وقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]، هذه نجاسة معنوية.

قوله: ﴿مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ «من» هذه بيانية؛ لأن الرجس قد يكون من الأوثان، أو من غيرها، فالأوثان -سواء من حجر أو وما أشبه ذلك- هي من الأشياء الطاهرة، ومثل قول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] أي: نجاسة معنوية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦).

وقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ دليل على أنها نجاسة معنوية وليست حسية، وجه ذلك: أن كلمة ﴿رِجْسٌ﴾ خبرٌ عن كل ما سبق من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فلا يصح أن نقول: (هي بالنِّسبة إلى واحدة منها رجس حسي، وبالنسبة للآخر رجس معنوي) إلا بدليل، ثم إن الرجس هنا لم يطلق، بل قُيِّد فقيل فيه: رجس من عمل الشيطان، فهو رجس عملي، وليس رجسًا حسيًا، وبهذا التقدير يتبين أن كلَّ من استدلَّ بهذه الآية على نجاسة الخمر نجاسة حسية، فقد أبعد النجعة، وخالف ظاهرَ الكلام.

فإن قال قائل: أليس هو حرامًا؟

فالجواب: بلى، لكن لا يلزم من التحريم النجاسة، فها هو السمُّ حرام، وليس بنجس، والدخان كذلك حرام وليس بنجس، فلا يلزم من التحريم النجاسة.

فإذا قال قائل: أليس الرسول ﷺ سمَّاها أم الخبائث؟

فالجواب: بلى، لكنَّها أمُّ الخبائث المعنوية.

ثم إن الأصل الطهارة، وليس هناك دليل على أن نجاسته نجاسة حسية، ثم نقول: وقد جاءت السنة ببيان طهارته، وهذه زيادة على قولنا بالأصل، وهو أن الأصل الطهارة، وذلك حين حرمت الخمر وهي في أواني الصحابة، وخرجوا بها إلى الأسواق أراقوها، ولم يغسلوها، ولم يؤمروا بغسلها، ولو كانت نجسة لأمروا بغسلها.

فإن قال قائل: حكم بنجاستها بعد أن تخمرت، فتكون في أول الأمر

طاهرة، ولذلك لم يؤمروا بغسلها؟

فالجواب: هذا ينتقض بلحوم الحمر، فإنها حُرِّمت ولحمها يغلي في القدور، فأمر النبي ﷺ بإراقتها وكسر القدور، فقالوا: يا رسول الله أو نغسلها؟ فقال: «**أَوِ اغْسِلُوهَا**»[1]، فأمر بغسلها مع أنها لم تُحَرَّمْ إلا بعد أن كانت في القدور، ثم نقول: الصحابة -رضي الله عنه- بعد أن حُرِّمت أراقوها في الأسواق، ولا يمكن أن يُراق الشيء النجسُ في أسواق المسلمين؛ لأنه يلوث عليهم ثيابهم وأبدانهم.

ثم نقول ثالثًا: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ، بِرَاوِيَةٍ من خمر -والرَّاوِيَة: قربة كبيرة-، يريد أن يتودد بها إلى رسول الله ﷺ، فقال الرسول ﷺ: «**إِنَّهَا حُرِّمَتْ**»، فتكلم معه أحد الصحابة سرًّا مع الرجل، فقال: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» قال: قلت يا رسول الله بعه، فقال: «**لَا؛ إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»، ففتح الرجل فَمَ الراوية، وأراق الخمر بحضرة النبي ﷺ[2]، ولم يقل له: اغسل الراوية، وهذا دليل واضح على عدم نجاستها، ولهذا كان الرجل لا يعرف التحريمَ فضلًا عن النجاسة، ولو كانت الخمرُ نجسةً نجاسةً حسية، لوجب أن يُعْلِمه الرسولُ ﷺ؛ لأنه جاهلٌ.

وهذه أدلة واضحة، والقول بأنها نجسة نجاسة حسية، لا يقتضي أن يُلزم الناس بتجنبها، يكفي أن تقول: إنها نجسة نجاسة معنوية لمن كان مؤمنًا، وإلا فإنَّ غير المؤمن لا يهمه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

إِذنْ: الخمر طاهرةٌ طهارةً حسية، نجسةٌ نجاسةً معنويَّةً لا شك فيها.

وكيف يطهر الناس منها؟

يطهرون منها بالرَّدْع، يعني: بالتأديب، ولهذا كان الرجل يُؤْتى به على عهد الرسول ﷺ شاربًا، فيقوم الناسُ إليه، هذا يضربه بيده، وهذا يضربه بنعله، وهذا يضربه بثوبه، وهذا يضربه بسوطه، نحو أربعين جلدة، وفي عهد أبي بكر -رضي الله عنه- تقرَّر أربعين جلدةً، وفي عهد عمر -رضي الله عنه- في أول خلافته تقرر أربعين جلدة، ثم كثر شرب الناس للخمر؛ لأنهم حديثو عهدٍ بإسلام؛ ولأن الفتوحات في عهد عمر -رضي الله عنه- كثرت، فدخل في الدِّين مَنْ إيمانُه ضعيف، وكثر شرب الخمر.

وكان من عادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على كونِه صائبَ الرأي أن يجمع الناس للأمور العامة المشكلة، ويشاورهم فيها، فجمع الناس وقال لهم: إن الخمر قد كثر كما ترون، فقال له عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «**يا أمير المؤمنين، إن أخفَّ الحدود ثمانون**»، فجعل عمر -رضي الله عنه- عقوبة الخمر إلى ثمانين[1].

وهذا الذي سبق يدل على أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، وإنما هي ردع وتعزير؛ لأن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- طرح القضيةَ، وقال: «**أَخَفُّ الحدود ثمانون**»، وكلُّ الصحابة وافقوا على هذا، ولو كانت عقوبةُ الخمر حدًّا لكان أخفُّ الحدود أربعين، فعُلِم بهذا اتفاقُ الصحابة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

-رضي الله عنهم- على أن عقوبةَ شارب الخمر ليست حدًّا، لكنها تعزيرٌ، إلا أنه لا يقل عن أربعين.

ويدل أيضا على أن شارب الخمر جلدُه عقوبةٌ أنه لو كان حدًّا أربعين، فإنه لم يكن من الممكن لعمر -رضي الله عنه- أو غير عمر أن يرفعه إذا كثر وقوع الناس فيه؛ ولهذا لو كثر الزنا والعياذ بالله في الناس فإننا لا نزيده بدلَ مئةِ جلدةٍ مئتين؛ لأنها حدود لا تُتَعَدَّى.

ودليلٌ آخر أنَّ الرسول ﷺ قال في شارب الخمر: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»[1]، وواضح أنه ﷺ لم يُحَدِّد الجلدَ، ولكن قال: اجلدوه، أي: اجلدوه الجلدَ الرَّادِع، وما دام أن الرسولَ ﷺ أطلق ولم يَرِدْ عنه حديثٌ صحيحٌ أو ضعيفٌ في التحديد، فهو إذنْ عقوبةٌ، وفي الرابعة يقتل.

وهل يقتل وجوبًا أو حسب ما يراه الإمام؟

الجواب: الثاني، لكنَّ ابْنَ حزمٍ عليَّ بْنَ محمدٍ -رحمه الله وعفا الله عنه- أبى ذلك، فقال: يُقتل في الرابعة وجوبًا حدًا، وكيف نخالف أمر الرسول ﷺ فيما أمر به، فيُقتل في كل حال[2]، وكلامُه جيِّدٌ إذا صحَّحْنا الحديثَ، فليس لنا بدٌّ من العمل به، والحديث صحيحٌ، لكنه عند الجمهور منسوخٌ،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦١٦٢)، وابو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦١).

(٢) انظر المحلي (١١/ ٣٦٦-٣٧٠).

والنسخ في هذه المسألة أبعدُ من الثرى عن الثريَّا؛ وذلك لأن النسخ يحتاج إلى العلم بالتأريخ، ويحتاج إلى تعذر الجمع.

وأما شيخ الإسلام -رحمه الله- فَفَصّل في هذا فقال: «إذا لم ينتهِ الناس إلا بالقتل في الرابعة قُتل»[١]، فجعل مناطَ الحكم راجعًا إلى الإمام، أي: جعله تعزيرًا، وكلام شيخِ الإسلام -رحمه الله- كلام جيد، ولا مانعَ من أن يُحمل الحديثُ على هذا، وهو الذي يترجَّح عندي، من أنَّ الناسَ إذا لم ينتهوا من دون القتل في الرابعة قُتلوا[٢].

ومع الأسف الذي يأسف له الإنسان ويحزن أنه يوجد في البلاد الإسلامية اليوم من يُحِلُّون الخمر، فقد لا يستطيع الحاكمُ أن يقول: الخمر حلال، لكن تمكينه من إعلان هذا الخمر، ووضعه في المحلات، أو ثلاجات المياه التي في الشوارع هذا بمنزلة استحلاله، لكنه استحلال عمليٌّ لا قولي.

وقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي: كل ما ذُكر، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، «لعل» هنا للتعليل، أي: لتفلحوا، والفلاح هو حصول المطلوب، والنجاةُ من المرهوب.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] **إذن:** كل عمل يُوجب العداوةَ بيننا فهو من وحيُ الشيطان، وهو من مُرادات الشيطان، وهو من محبوبات الشيطان، ﴿أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦).

(٢) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣٠٣)، لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله تعالى-.

فالعداوة ضد الولاية، والبغضاءُ ضد المحبة، فلا محبةٌ ولا ولايةٌ، وإنما هي العداوةُ، ولهذا تجد الشيطانَ يلعب ببني آدم، إذا سمع من أخيه كلمةً تحتمل الخيرَ والشرَّ يوسوس له الشيطان، ويقول: احملها على الشرِّ.

وقوله -تعالى-: ﴿فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ أي: بسببهما، ففي للسببية، وهي قد تأتي كذلك كثيرًا، ومنه قول النبي ﷺ: «**دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا**»، يعني بسبب هرة حبستها، «**لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ سَقَتْهَا**»[1].

وقوله -تعالى-: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ -الله أكبر- يقول لي بعض الناس: إنه لا ينام سريعًا، فإذا شرع يذكر الله، ويسبح: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، نام مباشرة؛ ليصده الشيطانُ عن ذكر الله، وهذا واقعٌ، حتى في غير هذه الحال، وقد لا يصدُّنا عن الذكر باللسان، ولكن يصدنا عن الذكر بالجنان بالقلب، وهذا هو البلاء.

وقوله: ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ والصلاة من ذكر الله، بل هي أفضل أنواع الذكر؛ لأن فيها القرآن والتسبيح والدعاء، وهيئات تدل على التعظيم والذل، ولكن نص عليها لشرفها، لأن ذكر الخاصِّ بعد العام يدل على شرفه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر:٤]، المراد بالروح جبريل -عليه السلام- وهو من الملائكة، لكن التنصيص عليه يدل على شرفه، والشيطان يصدنا عن الصلاة كثيرًا، إذا أُذِّنَ للصلاة والإنسان يكتب شيئًا أو يراجع شيئًا أو يخيط شيئًا أو يغسل شيئًا، قال: سأقضيه لسهولته الآنَ، وإذا به تفوته

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

الصلاة، وهذا واقع كثيرًا.

ثم إذا قُدِّر أن الإنسان دحر الشيطان وذهب يُصلي صدَّه من جهة أخرى، وهي الوسوسة؛ ولهذا شكا رجلٌ إلى الرسول ﷺ الوسوسةَ، فقال له: «**ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَب**»، وقد عَلِمَ ﷺ هذا الاسمَ بالوحي، وقال للرجل: «**إِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ**»[1]. ففعل الرجلُ، يقول: فذهب عني ما أجد؛ لأنه فعل ذلك عن إيمان وتصديق فصار الدواء ناجعًا.

وقد تجد من الناس من يتفل عن يساره ثلاث مرَّاتٍ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، لكن من حين أن يلتفتَ إلى الصلاة تأتيه الوساوس؛ لأن الإيمان بهذا الدواءِ ضعيفٌ؛ ولهذا فإنَّ من أهم ما يكون أن يصدِّقَ الإنسانُ بالدواء.

ذكر الله -عز وجل- أن اثنين من هذه الأربعة تُوجب العداوة والبغضاء، وهي الخمر والميسر، وسكت عن الأنصاب التي هي الأوثان، وعن الأزلام التي كانوا يستقسمون بها؛ لأنها لا توجب العداوة والبغضاء، إذ إن الأنصاب -وهي الأصنام- يتضرر بها من عَبدها، ولا توجب النزاعَ بين الناس، وليس هناك عقدٌ حتى يُقال: إنها تُوجب العداوةَ بين المتعاقِدين، وكذلك الأزلام.

فالأزلام: هي أقداحٌ، وهي جمع قدح، وهو ما يكون في السهم، كانت يستقسم بها العرب، فإذا همَّ الإنسانُ بأمر وتردد فيه استقسموا بالأزلام،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

ووضعها في كيس، وكان مكتوبًا على أَحَدِها (افعل)، والثاني (لا تفعل)، والثالث ليس فيه شيء، فإن خرج (افعل) فعل وأقدم وقال: هذا خير، وإن خرج (لا تفعل) أحجم وترك، وقال: هذا شرٌّ، وإن خرج الخالي من الكتابة أعاد الاستقسام مرة أخرى، فأبدل الله الأمة الإسلامية عن هذا الاستقسام بصلاة الاستخارة التي هي عبادة ولجوء إلى الله -عز وجل-، يصلي ركعتين، ثم يدعو بدعاء الاستخارة.

وقوله -تعالى-: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٩١]؛ لأن من ابْتُلِيَ بالسُّكْرِ -والعياذ بالله- غفل عن ذكر الله، وصار لا ينتهي من فِعْلٍ إلا تلبَّس بالآخر؛ لأنه يربطه.

وقوله: ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ العطف هنا على ﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، من باب عطف الخاصِّ على العامِّ، وإنما خصَّها بالذكر؛ لأهميتها، وإلا فلا شَكَّ أنها من ذكر الله -عز وجل-.

وقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ يعني: فبعد هذا البيان هل تنتهون أم لا؟ وهو استفهام بمعنى الأمر، أي: فانتهوا، لكنه أتى بصيغة الاستفهام لتوبيخ من لا ينتهي عن ذلك مع سماعه بأضراره.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا﴾ [المائدة:٩٢] أي: واحذروا مخالفتهما.

وأحيانًا يقول -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾، ولا فرق بينهما، لكن في بعض الأماكن يحتاج إلى ذكر الطاعة للرسول -عليه الصلاة

والسلام- بخصوص، وذلك كلما كان الأمر أهمَّ.

وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٢]، أي أنه لا حساب عليهم من قِبَلِكُمْ؛ لأنه بلغ -عليه الصلاة والسلام-.

وفي قوله -تعالى-: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ ولم تحذروا المخالفة: ﴿فَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ تنبيهٌ عظيمٌ، يعني: اعلموا أن الرسول لا ينفعهم، وأنه ليس مسئولًا عنهم، و﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾، هذا فيه حصرٌ، أداته (أنما)، يعني: ما عليه إلا البلاغ، فإذا بلَّغ برِئَتْ ذمتُه.

وقوله: ﴿ٱلْمُبِينُ﴾ يعني البيِّن، أو المُوَضِّح، وبلاغُ الرسول ﷺ جامعٌ بين أمرين، فهو بَيِّنٌ بنفسه، مُبَيِّنٌ لمن يسمعه، ومن وَرِثَ الرسول -عليه الصلاة والسلام- من العلماء ما عليه إلا البلاغ المبين، وعسى أن يقوم به، وليس عليه هداهم، ولهذا ينبغي لطلبة العلم إذا وعظوا أو نصحوا ورأوا الناس لم ينصاعوا، ينبغي عليهم ألا يثوروا على النَّاس، ولا يقولوا لهم أنتم لا تعرفون ولا تتعظون؛ لأنه إذا قال لهم هذا أوغر قلوبَهم عليه، ولم يقبلوا منه، وعليه أيضًا أن يصبر ويحمد لله، فما دام الرسول محمدٌ ﷺ ليس عليه إلا البلاغ، فإن غيرَه من باب أولى، فكان في هذه الآيات المنع من الخمر منعًا باتًّا في جميع الأوقات، بعد أن هُيِّئَتِ النفوس ثم مُرِّنَتْ على المنع منه في بعض الأوقات.

وفي هذه الآيات فوائدُ كثيرةٌ منها: أن الشَّيء إذا خالطه الخمر ولم يؤثر به فليس بخمر، وبه نعرف خطأ من قالوا: إنه إذا كان فيه جزءٌ من مئة جزءٍ

من الخمر فهو حرام، واستدل بقوله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[١]، ففهموا النصَّ على غير مراده؛ لأن مراد الحديث «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**» يعني إذا كان الشيءُ إذا شربت منه كثيرًا حصل الإسكارُ، وإن شربت قليلًا فلا إسكار، فالقليل الذي ليس فيه إسكارٌ حرامٌ؛ لأنه قد يُتَوصَّل بالقليل إلى الكثير، وقد لا يستطيع منعَ نفسه إذا ذاق الخمرَ أن يشربه حتى يسكر، هذا هو معنى الحديث الذي لا يحتمل سواه.

وأما ما خالطه الخمرُ ولم يؤثر فيه فهذا لا يضر، ومِن ثَمَّ نعرف أن بعض الأدويةِ التي فيها شيءٌ من الكحول لا تُحرَّم إذا كانت بنسبة قليلة.

وأيضًا ما يوجد الآنَ من الأطياب في الأسواق التي يقال: إن فيها مادةَ الكحول، الأثيل المسْكِر، فهل تدخل هذه المواد في هذه الآية، أو لا تدخل؟

والجواب: تدخل؛ لأن النبي ﷺ وصف الخمر بأنه ما أَسْكَر، فقال «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[٢]، وهذه الأطياب بعضُها يسكر.

فهل قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أمرٌ باجتناب السُّكْرِ من هذه الأطياب، أو أنه أمرٌ مطلَقٌ؟

والجواب: الاحتياط أن نجعله أمرًا مطلقًا، وأن نجتنب هذه الأطياب التي تُسْكِر، سواءٌ أكان ذلك في البيع، أو الشراء، أو التطيُّب بها، أو غير

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٩٣)، وابو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

ذلك؛ لأن الله قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، ويحتمل أن يقال: إن قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي: اجتنبوا شربه، بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، وهذا لا يكون في البيع والشراء وما أشبه ذلك، ولهذا نرى أن الورع اجتناب هذه الأطياب، ولا سيما التي يركز الناس فيها على الإسكار، لكن إذا دعت الحاجة إلى استعمالها لتعقيم الجروح أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

فإن قال قائل: إذا كانت نسبة الكحول قليلةً في هذه الأطياب، بحيث لا تُسْكِر، فهل يكون التطيُّب بها جائزًا؟

الجواب: نقول: إذا كانت نسبةُ الكحولِّ قليلةً بحيثُ لا يُسْكِر كثيرُه، فهو حلالٌ، ولا إشكالَ فيه.

وهل يقع طلاق السكران؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: لا يقع؛ والدليل أنه لا يعلم ما يقول فهو كالمجنون، ودليل آخر قوله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ ولَا عتاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1]، وهذا مغلَقٌ عليه.

وما حُجة القائلين بوقوع الطلاق عليه؟

قالوا: زيادة في الردع، فنجيبهم بأمرين:

أولًا: أنكم تقولون إن عقوبة الخمر حدٌّ، والحدُّ لا يجب الزيادةُ عليه.

ثانيًا: إنَّ إيقاع الطلاق ليس عقوبةً عليه ولا حدًّا له وحده، بل هو عقوبةٌ على امرأته وأولاده أيضًا، وكيف نعاقب من لا وزر منه، والقول بأن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٢٨)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

طلاق السكران يقع ضعيف جدًا.

والصواب: أنه لا طلاق عليه، لكن ما يتعلق بحقوق الآدميين يجب استيفاؤه.

ولكن هل يُقتل فيما إذا قتل عمدًا، أو نقول: هذا لا عقل له فلا عمد له؟

والجواب: أنه يقتل على قول كثير من العلماء، **وبعضهم قال**: لا يقتل، إلا إذا علمنا أنه شرِبَ الخمرَ ليَقْتُل، كأن يكون عنده شيء من الفقه فيقول: أنا لا أريد أن أقتله عمدًا فأُقْتَل به، فيشرب الخمر حتى يكون في غير وعيِه، ويَقتل، فهذا يُقتل لأنَّ الحِيَل لا تُبطل الأحكامَ الشرعية.

***

«ترتيب القرآن:

ترتيب القرآن: تلاوته تاليًا بعضُه بعضًا، حسبما هو مكتوب في المصاحف، ومحفوظ في الصدور.

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترتيب الكلمات بحيث تكون كلُّ كلمة في موضعها من الآية، وهذا ثابت بالنص والإجماع، ولا نعلم مخالفًا في وجوبه وتحريم مخالفته، فلا يجوز أن يقرأ: (لله الحمدُ ربِّ العالمين) بدلًا من ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢].

النوع الثاني: ترتيب الآيات بحيث تكون كلُّ آية في موضعها من السورة، وهذا ثابت بالنص والإجماع، وهو واجب على القول الراجح، وتحرم مخالفته ولا يجوز أن يقرأ: (مالك يوم الدين، الرحمن الرحيم) بدلًا من: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٣-٤]، ففي (صحيح البخاري)[١] أن عبد الله بن الزبير قال لعثمان بن عفان -رضي الله عنهم- في قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة:٢٤٠]، وقد نسختها الآية الأخرى، يعني: قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذه قبلها في التلاوة، قال: فلم تكتبها؟ فقال عثمان -رضي الله عنه-: يابن أخي لا أُغَيِّر شيئًا منه من مكانه.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ من حديث عثمان -رضي الله عنه-: أن النبيَّ ﷺ كان ينزل عليه السُّوَرُ ذواتُ العددِ، فكان إذا نزل عليه الشيءُ، دعا بعضَ من كان يكتب، فيقول، ضعوا هذه الآيات في السورةِ التي يُذْكَر فيها كذا وكذا[٢].

النوع الثالث: ترتيب السُّوَر بحيث تكون كل سورة في موضعها من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرًا﴾، رقم (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٠١)، وابو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها، رقم (٧٨٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٠٧).

المصحف، وهذا ثابت بالاجتهاد فلا يكون واجبًا، وفي (صحيح مسلم)[١] عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-: أنه صلّى مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقرأ النبي ﷺ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، وروى البخاري[٢] تعليقًا عن الأحنف: أنه قرأ في الأولى بالكهف، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح بهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة. ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة -رضي الله عنهم- في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان -رضي الله عنه-، صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دلَّ الحديثُ على أن لهم سنة يجب اتباعها[٣]» ا.هـ.

الشرح

هناك أربعة أنواع من الترتيب:

أولًا: ترتيب الحروف في الكلمة.

ثانيًا: ترتيب الكلمات بعضِها مع البعض.

ثالثًا: ترتيب الآيات بعضها مع بعض.

رابعًا: ترتيب السور مع بعضها البعض.

فهذه أربعة أنواع، لكننا لم نذكر النوعَ الأوَّلَ؛ لأنه لا أحد يتجرَّأُ عليه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة.

(٣) ذكره في الفروع (١/ ٣٦٩).

ولا شك في تحريمه، وهو مخالفة الترتيب في الحروف في الكلمة الواحدة، فإنَّ ذلك بالنصِّ والإجماع غيرُ جائزٍ؛ لأنه تحريفٌ للكلمة عن مواضعها.

الثاني: ترتيب الكلمات بعضها مع بعض؛ فهذا على القول الراجح توقيفيٌّ، فلا يجوز تقديمُ كلمةٍ في آيةٍ على كلمةٍ أخرى؛ لأن النبيَّ ﷺ هكذا تلاها.

مثال ذلك: لا يجوز أن يقرأ: (لله الحمدُ ربِّ العالمين) بدلًا من: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

فإن قال قائل: لو قدَّم المصلِّي كلمةً على كلمةٍ، وقلنا: إن ترتيب الكلماتِ توقيفيٌّ، فهل تبطُل صلاتُه؟

فالجواب: نقول: إذا كان عن غير قصدٍ فإنها لا تبطل، وإن كان عن قصدٍ فإنَّ صلاتَه تبطل، فلا يجوز أن نُغَيِّرَ فيه.

الثالث: ترتيب الآيات؛ بحيث تكون كلُّ آيةٍ في موضعها من السورةِ، وهذا قد اختلف العلماءُ فيه، هل هو بالاجتهاد أو بالنص؟ والصحيحُ: أنه ثابتٌ بالنص والإجماع، وهو واجبٌ على القول الراجح، وتحرُم مخالَفَتُه؛ لأنَّ الآيات مرتبةٌ ترتيبًا توقيفيًّا، فلا يجوز أن يقرأ: (مالك يوم الدين، الرحمن الرحيم)، بدلًا من: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، والمخالفة في هذا النوع أقل من المخالفة في ترتيب الكلمات؛ لأنَّه لو قدَّم آيةً على آيةٍ لكن يبقى ترتيب كلمات الآية حسبَ ما جاء في القرآن، ومع ذلك فهو حرامٌ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا نزلت عليه الآية قال: «**ضعوا آية كذا في مكان كذا**»،

ولحديث البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه سألَ عثمانَ عن آيتين في كتاب الله إحداهما نَسخت الأخرى، والناسخة متأخرة في الترتيب، وهي قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، فهذه الآية تدل على أن الإنسان إذا مات، فإنه يجب عليه أن يُوصي وصيةً تكون لزوجته عامًا كاملًا تبقى في بيته، فإن خرجت فلا جناح عليها، كما قال -تعالى-: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، هذه الآية منسوخة بقوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذه الآية الثانية قبلها في الكتابة، فسأل عثمان -رضي الله عنه- عن ذلك فقال: يا ابن أخي لا أُغَيِّر شيئًا عن مكانه أو من مكانه، وهذا يدل على أن ترتيب الآيات توقيفيٌّ وليس باجتهاد، وإذا كان توقيفيًّا، أي: موقوفًا على النص، فإنه لا يجوز أن نُقدِّم بعضَ الآيات على بعض.

فإن قال قائل: بالنسبة لترتيب الآيات قلتم: إنه ثابت بالنص والإجماع، وذكرتم أن هذا هو القولُ الراجح، فكيف يكون القولَ الراجحَ مع وجود الإجماع؟

فالجواب: يكون هو القولَ الراجحَ؛ لأن الذي ادَّعى هذا مخالفٌ للإجماع.

النوع الرابع: ترتيبُ السُّوَر؛ وهذا ثابت بالاجتهاد، وبعضه ثابت بالتوقيف كما سيُذْكر فلا يكون واجبًا، فلك أن تقرأ آل عمران قبل البقرة،

وأن تقرأ النساء قبل آل عمران، وأن تقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ قبل سورة الفلق، وهلمَّ جرًّا؛ لأن ذلك ثابتٌ بالاجتهاد هذا ما قررناه، ولكن الذي يظهر لي أن منه ما هو ثابت بالاجتهاد وهو الأكثر، ومنه ما هو ثابت بالنص، مثل: الجمعة والمنافقين، فقد كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين[١]، ومثل ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، فإن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة، وفي العيدين مُرَتَّبَيْن[٢].

فقد يقول قائل: إن ترتيب السور منه ما هو ثابت بالنَّص، ومنه ما هو ثابت بالاجتهاد، وهذا هو الأكثر، واستدل القائلون: بأنه بالاجتهاد بحديث حذيفة أن النبيَّ ﷺ قرأ ذاتَ ليلةٍ البقرةَ، ثم النساء، ثم آل عمران[٣]، فبدأ بالنساء قبل آل عمران، مع أنها في الترتيب في المصحف بعدها، وكذلك أيضًا ما رُوي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قرأ في الأولى بالكهف، وفي الثانية بيوسف أو يونس[٤].

وهذا يدل على أن الترتيب بين السور ليس توقيفيًّا، ولا شك أن هذا هو الأصح، إلا أن يَدَّعي مدعٍ أن ما قرأه النبيُّ ﷺ من السور مرتبًا فإنه يكون مرتبًا بالتوقيف، مثل المعوِّذتين فإنها توقيفيَّة، فقد كان النبي -صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة.

عليه وعلى آله وسلم- يقرأ بهما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وقبل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. كذلك سبح والغاشية، فقد كان النبي ﷺ يقرأ بهما في الجمعة، ويبدأ بسَبِّح، وكذلك الجمعة والمنافقون، كان الرسول ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بهما، فيبدأ بسورة الجمعة، فمثل هذا نعرف أنه توقيفيٌّ.

فإن قال قائل: كيف خالف الصحابةُ -رضي الله عنهم- رسولَ الله ﷺ في تقديم آل عمران على سورة النساء؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ يجمع بينهما في الفضل، أي بين البقرة وآل عمران، كما في قوله: «**اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ -أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ- أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا**»[1] فجمع بينهما.

ثانيًا: لعل الْعَرْضَة الأخيرة التي عرض فيها الرسول ﷺ القرآن على جبريل -عليه السلام- قد تغيَّر بعدها الترتيبُ، بعد أن سمعه حذيفةُ، وحينئذٍ يزول الإشكال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «تجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذلك في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة -رضي الله عنهم- في كتابتها».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤).

ثم بعد اتفاق الصحابة على هذا الترتيب العثماني، هل نقول: إن هذا مما سَنَّهُ الخلفاء الراشدون، وأجمعت عليه الأمة بعد العصر الأول، فيلزم اتباعه أولا؟

قد يقال: هذا، وقد يقال: إن هذا إجماعٌ خالفه الخلافُ قبله، وكذلك اختلاف مصاحف الصحابة، فإنها كانت مختلفةً في الترتيب، إلا أنه فيما يتعلق بقراءتها أمام العوامِّ، فإنه لا ينبغي أن يُخالف الإنسانُ الترتيبَ الذي في المصحف، واستثنى بعضُ العلماء من ذلك مجالَ التعليم، وقالوا: إنه في مجال التعليم لا حرج أن نبدأَ بالمتأخِّر قبل المتقدِّم، ولذلك كان المسلمون يُعلِّمون الصبيانَ بادئين بسورة الناس، ثم يصعدون، فهذه للحاجة لا بأس بها.

ولو قال قائل: فِعْلُ عثمان -رضي الله عنه- في جعل المصاحف مصحفًا واحدًا، وبَعْثُه إلى كل أُفْقٍ من الآفاق الإسلامية، فإذا كان الذي يظهر أنها صورةٌ عن أصل واحد، فكيف أتت هذه القراءاتُ السَّبْعُ أو العشر؟

فالجواب: إن هذه القراءات لا تخرُجُ عن هذه المصاحف أبدًا.

***